

**مرسوم رقم ٦٣٢٦
تعديل جداول المخدرات
والمؤثرات العقلية والسلائف**

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على الإتفاقيات الدولية والتوصيات الصادرة عن
هيئة مراقبة المخدرات في فيينا،

بناء على القانون رقم ٦٧٣ تاريخ ١٦/٣/١٩٩٨
المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف لا
سيما المادة السابعة منه والمعدل بالقانون رقم ١٩٣
تاريخ ٢٤/٥/٢٠٠٠،

بناء على المرسومين رقم ٣٤٠٣ تاريخ
١٢/٥/٢٠١٦ ورقم ٣٦١٠ تاريخ ٢/٦/٢٠١٦
(المتعلقين بتعديل جداول المخدرات والمؤثرات
العقلية والسلائف)،

بناء على اقتراح وزير الصحة العامة

ويعد إستشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم
٢٠١٩/٢٦ - ٢٠٢٠ تاريخ ٢٧/١١/٢٠١٩)

ويعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٢٠،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل الجدول الرابع من الجداول الملحقة بقانون المخدرات رقم ٩٨/٦٧٣ (جدول السلائف) بإضافة ثلاث مواد جديدة عليه:

الجدول الرابع

الجدول الأول من إتفاقية سنة ١٩٨٨

17) Alpha – phenylacetoacetamide (APAA)	الفا – فنيل اسيتوأسيتاميد
18) 3,4MDP – 2 – P methyl glycidate and its optic isomers (pmk glycidate)	٤،٣ – مثيلين ديوكسي مينيل – 2 – بروبانون مثيل غليسدات وايزومرياتها
19) 3,4MDP – 2 – mentyl glycidic acid and its pptic isomers (PMK glycidic acid)	٣،٤ – مثيلين ديوكسي مينيل – 2 – بروبانون حمض مثيل غليسدك وايزوميراتها

المادة الثانية: يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٤ أيار ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

وزير الصحة العامة

الامضاء: حمد حسن